

11- أحكام المهر في الأنكحة الفاسدة والباطلة - كتاب الصداق

شرح كتاب دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم

سعد بن شايم الحضيري

الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا. اما بعد ايتها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا هذه الليلة في دليل الطالب في الفصل الاخير - 00:00:19
وهو الدرس السابع من اه فصول باب الصدقة وبعد يكون الكلام في باب الفدية بباب الوليمة عفوا آآ قال رحمة الله تعالى فصل عقد هذا الفصل في اه احكام المهر - 00:00:42

الانكحة فاسدة والباطلة النكاح الفاسد والباطل يعني في الانكحة غير الصحيحة اه ما حكم المهر فيها؟ هل يستقر ام لا يستقر سواء كان قد سمي او لم يسمى المفوضة قال رحمة الله فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء - 00:01:08
فإن حصل أحدهما استقر المسمى أن كان ولا فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطء في القبيل وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا لا المطاوعة ما لم تكن امة - 00:01:39
ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكراه وعلى من ازال بكاره اجنبية بلا وطى عرش البكاره وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالملتبة - 00:01:59

ولا يصح تزويج ما النكاحها فاسد قبل الفرقه فان اباه الزوج يعني ابى الفرق فان اباه الزوج فسخه الحاكم هذه مسائل هذا الفصل المسألة الاولى قال ولا مهر في النكاح الفاسد - 00:02:22
مر معنا ان من الانكحة ما هو فاسد ومنها ما هو باطل والنكاح الفاسد هو الذي اختلف اه شرط من شروطه المختلف فيها كالنكاح بلا وليمة او النكاح بلا شهود - 00:02:44

هنا اه هذا يسمى نكاحا فاسدا لانه اختلف شرط من شروطه مما هو محل خلاف بين العلماء. منهم من يصححه ومنهم من لا يصححه اعتبره العلماء فاسدا من هذا القبيل. ولم يقولوا باطلان الباطل هو ما اختلف شرط - 00:03:11
آآ من شروطه المتفق عليها ذوات المحارم مثلا او نكاح من تحرم عليه سواء مؤبدا او مؤقتا الى اخره ما دامت في حال الحومة الامثلة كثيرة لكن في هذا الفصل سيفرق المؤلف - 00:03:36

على ما هو مذهب الحنابلة سيفرق بين ما يتعلق بانك المهر في النكاح الفاسد والمهر في النكاح الباطن. الجميع المسائل التي تقدمت فيما مضى هي في احكام النكاح الصحيح من جهة استقرار المهر - 00:04:01
او عدم استقراره او تنصفه او سقوطه الى اخره آآ هنا يقول ولا مهر في النكاح الفاسد ولا مهر فيه في الاصل اه لماذا والكلام هذا كله اذا كان قبل الدخول والخلوة - 00:04:20

العلة هو ان كأن العقد الفاسد وجود كالعدم وجوده كعدمه حكمنا بأنه فاسد فلا يترتب عليه لاننا سنسخه لان هذا الفاسد اذا رفعناها الى القاضي سيلغيه فاذا ما يترتب عليه - 00:04:50
من آآ احكام من جواز الدخول مثلا من استقرار المهر آآ الى اخره ما يترتب عليه من تعلقات النكاح الصحيح لاغية فهو شبيه بالبيع

الفاسد والعقود الفاسدة آآ فعلى هذا لو مات - 00:05:14

او طلق قبل الدخول وقبل الخلوة فلا مهر لها فلا مهر لان المهر مر معنا انه آآ يثبت بالعقد ويستقر كاملا بالدخول
وهنا العقد فاسد وما بني على فاسد فهو فاسد. لا يثبت - 00:05:41

ولم يدخل بها حتى نقول استقر عليه ثم قال المصنف الا بالدخول او الوطع. عفوا الا بالخلوة او الوطع الا هذه آآ استدراك للفي لان
قوله ولا مهرا في النكاح الفاسد عام - 00:06:15

لان لا نافية للجنس فهي تنفي مطلقا لكن قال الا بالخلوة او الوطع للاستدراك فاستدرك سوريين في النكاح الفاسد صوري
الخلوة والوضع لذلك قال فان حصل احدهما استقر المسمى ان كان - 00:06:40

استقر ان كان والا فمهر المثل فعلى هذا لو عقد عقدا فاسدا كنكاح بلا هولي مثلا ثم دخل بها او خلا بها الدخول يعبرونه عن الوطع
والخلوة هو ان يغلق الباب عليها - 00:07:11

ولا يراهم احد يخلو بها من مكان فيه ستر سواء باب او مكان آآ يرخي ستوره ولا يحضرهما مكلف في هذه الحالة تعتبر خلوة ولو لم
يحصل وطى المذهب وهي من المفردات - 00:07:37

انه في الخلوة يستقر المهر مطلقا سواء كان النكاح عفوا اه في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ليس مطلقا لان النكاح الباطل
لا لا يستقر به الماء لا يستقر المهر بالخلوة كما سبأتهي. انما يستقر بالوطع - 00:07:59

الدخول وهذى المفردات الحنابلة الجمھور على ان على ان الفاسد لو خلا بها خلوة مجردة لا يستقر به المهر انما يستقر لو لو دخل بها
بالوطع على وهذا الذي وهو رواية يقول الجمھور هو رواية حکاها صاحب الانتصار - 00:08:26

صاحب المذهب فيما ذكره الانصاف وهو اختيار الموفق رحمه الله قدمه في قدمه بل جعله بصيغة الاختيار في المقنع لانه قال ولا
يستقر بالخلوة وقال الاصحاب يستقر جزم باختياره يعني اختياره كمذهب - 00:08:57

واختياره كترجيح لان ابن قدامة رحمه الله له اختيار مذهب واختيار ترجيح واختيار الترجيح يوجد في المعني كثيرا واختيار
المذهب هو الذي يجزم به المقنع العمدة لان الامام آآ ابن قدامة رحمه الله كما هو مشهور مجتهد مذهب - 00:09:32

وهو في الحقيقة بلغ رتبة الاجتهاد المطلق لكنه لم يجتهد مطلقا انما له اختيارات اختيارات الراجح وله اختيارات في المذهب
بمعنى انه يرجح هذا الشيء الذي ينبغي ان يكون هو المذهب - 00:10:00

لكن هذه المسألة لما كان الرواية منصوص عن الامام احمد آآ انها انها تستقر بالخلوة وكذلك عليها الاصحاب جزم قال وقال الاصحاب
يستقر انها مذهب يعني عند الاصحاب واختار الرواية الاخرى - 00:10:19

اه على انها مذهب لان حکاها في متن مذهبى وهو المقنع ما يحكيه في كتاب مذهبى آاه كالعمدة والمقنع والكافى فهذا اختيار انها
هو الذي ينبغي ان يكون مذهب - 00:10:50

وهو لا يقل عن اصحاب الوجوه في المذهب لا يقل عن اصحاب الوجوه ولعله اولى من كثير منهم وان سبقوه اه ابن الخطاب وابي
الوفاء من عقيد ولا يقل عنهم - 00:11:14

ان لم يكن اولى منهم. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الشيخ الموفق على كل هذه اختيارها مذهبها
ورجحها ايضا اختيارا وتبعه الشارع ابي عمر في - 00:11:37

الموني تبعه عفوا في الشرح الكبير الذي لخص او وظع في المونى على على المقنع لكن المذهب هو ما مشى عليه المصنف هنا
ومختصرات المتون كتب الاصحاب انها حتى بالخلوة - 00:11:58

يستقر حتى في الخلوة يستقر تأمل والوطع فهذا محل اتفاق هل اتفاق انه يستقر بها وسيأتي انه حتى بالباطل اذا دخل بها يستقر
انها منصوص على المسألة في الادلة استدروا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:18

اي امرأة نكحت بغير اذن ولها او نكحت بغير اذن ولها فنکاحها باطل نکاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان استجروا فالسلطانولي من لاولي له. هذا حديث حسن - 00:12:43

اخرجه الامام احمد والترمذني وابو داود وابن ماجة صححه الشيخ الالباني في الارواه صحيحه ابن حبان ايضا وغیره فنص النبي
صلى الله عليه وسلم انه آآ دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها - 00:13:08

وفي رواية ولها الذي اعطاتها بما اصاب منها كلمة بما اصاب منها استدل بها الحنابلة هذه الرواية التي ذكروها من رواية البرقاني ابو
محمد الخلال كما يقول القاضي يستدلوا بها - 00:13:25

عموم الاصابة ولو كان اصابة تقبيل او اصابة مس او نحو ذلك وان كان الروايات يفسر بعضها بعضا ان الاصابة المراد بها قوله ما
استحل من فرجها على كل هي - 00:13:49

استدلوا بهذا للمسؤلين المسؤلين سواء موضوع يعني وطئها او آآ خلا بها وكذلك مما استدلوا به القياس على النكاح الصحيح يعني
الخلوة كما انها مؤثرة في النكاح الصحيح مؤثرة النكاح الفاسد لشبيهه - 00:14:08

بالنكاح الصحيح من وجه ان من العلماء من اجازه وعمل به يعني عمل به فتية فلذلك الحقوه به من هذه الحيثية هذه الحيثية لان
الخلوة لا تحل لمن الا الذي محرم او من تحل له - 00:14:38

فاذما خلا بها آآ استحل ذلك يعني الخلوة وقد ينظر اليها قد ينظر الى ما لا يحل له ان ينظر له الا آآ الا من زوجه وهو في ذلك متأنل -
00:15:05

بالعقد انه يحل له ذلك ما اشبه الصحيح من هذه الجهة ثم يقول المصنف والا فمهر المثل. والا اي وان لم يكن هناك مسمى لانه يقول
يقول المصنف استقر المسمى - 00:15:22

ان كان يعني استقر المهر المسمى ان فرض لها مهرها وسماه مهما كان فانه يستقل. سواء كان كثيرا او قليلا لكن قال والا يعني
وان لم يفرض لها شيء - 00:15:42

فهر المثل يعني الاحكام الصحيح سواء كانت مدخول بها او موضوع مخلو بها او مدخول بها موضوع لها مهر المثل كالصحيح
الصحي يعني هو استقر ومر معنا انه المدخل بها - 00:16:04

اهل المسمى ان كان والا نهر المثل ثم قال ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطء في القبل الا بالوطء في القبل النكاح الباطل مجمع عليه
على نكاحه كمن نكاح خامسة - 00:16:30

او نكح امرأة مزوجة او معتدة او آآ اخته من الرضاعة تبين انها اخته من الرضاعة الى اخره المهم ان هناك احباط هذا لا مهر فيه اذا
تبين ذلك قبل الدخول - 00:16:52

او قبل الخلوة لاماذا لان هذا لا اشكال في عدميته. ادمية هذا العقد وادمية هذا النكاح ومتفق عليه لكن لو خلا بها كذلك لا حكم له الا
بالوطء وفي القبل - 00:17:18

الا بالوطء مفهومه الا بالوطء في القبل انه غير الوطء لا يعتبر الخلوة تقبيل لا يعتبر الظم لا يعتبر وهكذا القول في القبل تنبئه على
انه لو وطئها في غير القبل لا يعتبر - 00:17:46

لا يعتبر الاستقرار المهر يعني لو لو وطئها في الدبر او آآ وطأ في غير القبل بال المباشرة ما يعرف بال المباشرة وهكذا حتى ولو جردها فانه
لا يعتبر الا اذا كان الوطء في القبل - 00:18:11

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلها المهر بما استحل من فرجها كما تقدم وهو حديث صحيح لها المهر بما استقل استحل من فرجها
الدبر غير حلال لو وطئ في في الدبر هل هو استحلال له؟ لا - 00:18:39

فاخرجتها قوله كذلك لو آآ لم يطئها بل قبل وجس ولم يولوج في القبل انما في غيره الا يعتبر لان قال اه من فرجها ويخرج
المباشرة ونحوها فليس لها المهر وليس لها المهر لان النكاح باطل - 00:19:00

لان النكاح اما اذا وطأ في القبل في الفرج فهذا الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي نص عليه النبي عليه الصلاة
والسلام آآ كذلك المعنى يدل عليه لان فيه اتفا اذا وقع في قبولها - 00:19:31

فيه اتفاف الائتلاف هذا البطع اتفاف هذا البطع بغير وجه شرعي فيه المهر المهر المسمى او مهر المثل كغيره من قال في زاد

00:19:52 - وشرحه ولا يجب مع المهر ارش بكاره -

لانه اذا اعطيتها المهر آآ هو العوظ الذي يبذل في العقد مقابل فلذلك يقول لدخوله في مهر مثلها يعني بكارتها لو اتلف بكارتها وطى في نكاح باطل هل نقول المهر لاجل آآ - 00:20:33

لاجل الوطء وارش البكاره لاجل الالتفاف لا واحد هو المهر يكفي لأن اصل المهر يبذل في العقود النكاح مقابل استحلال البطع واستحلاله لا يحصل الا وطئه الذي تحصل به ازالة البكاره - 00:21:09

فعلى هذا لا ارش والارش هو ان العرش عنده وان تقوم بكاره ما بين ذات بكاره والثيب المهر من تزوج البكر وتزوج الثيب - 00:21:36

في هذه من هذه الحيثية بينهما فرق ستعطى هذا الفرق هذا لا لا يعتبر حقول لا يعتبر آآ والحكم لا فرق فيه بين ذات المحارم محروم وغيرها لا فرق يعني لو وطئ في نكاح باطل ذات محرم - 00:22:01

آآ مثل اختي من الرضاعه وهكذا ثم يقول المصنف وكذا المطوعه بشبهه والمكرهه على الزنا لا المطاوعه ما لم تكن امه يقول يعني وكذا حكم المطوعه بشبهه يعني حكمها حكم ايش ؟ المطوعه - 00:22:28

بنكاح باطل او فاسد لها مهر المثل كان الموضوع بشبهه الغالب ليس على عقد ليس بعقد هنا يجب لها مهر للمثل الشبهه كمن وطئ امرأة يظنها زوجته وهي ليست له زوجة - 00:22:57

ظن انها زوجته ظن انها زوجته فوطئها هذا شبهه او آآ وطئ امه يظن انها مملوكته تبين انها غيرها. فهذا آآ يجب فيها مهر المثل يقول في المبدع والشرح الكبير لا بلا خلاف نعلم. بغير خلاف يعلمونه - 00:23:24

لان هذا بدل الائتلاف بدل للائتلاف بما اصاب من فرجها اه هل والمكرهه على الزنا اي وكذا حكم المكرهه على الزنا؟ الاكره لها نهر المثل كذلك لانه اه اكلها البودر حتى ولو كانت ثيبا - 00:23:56

حتى ولو كانت ثيبا في حكم الائتلاف بحكم الائتلاف واستمتع به بغير حق فانها ما دامت مكرهه فانها اه حتى ولو كانت من ذات محارمه هذا الصحيح من المذهب يعني لو انه فجر - 00:24:25

محارم من محارم اختنا او عممه ونحو ذلك. من نسب او رظاع هذا حتى ولو كانت ميته كذلك حتى ولو كان مجنونا هو فلها لنا الحق في هذه الحالة لها - 00:24:46

بغض النظر عن قضية انه هو اثم او غير اثم مكلف او غير مكلف. هنا ينظر في في من جهة التعدي والحقوق وهذا ينطاط كما يقول العلماء باحكام الوضع لانها سبب للائتلاف فيناط بها الحكم - 00:25:04

لا ينطاط بكونه مكلف او عدمه لان السكران هم مثلوا بالمجنون ومن باب اولى السكران الذي افسد عقله بيده آآ وهنا مسألة ذكرها في الاقناع وهي قال ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة - 00:25:23

وظن انها لا تبين بها. فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى هذه لماذا؟ نصف المسمى لانه طلقها قبل الدخول استقرت النصف طيب مهر المثل مهر المثل لانه وطأ من لا تحل له - 00:25:50

لان الطلاق قبل الدخول تبين منه اذا طلق واحدة او اثنتين مجموعتين اه فانها تبين منه كينونة صغرى. اما اذا طلق بالثلاث فهذه الكبرى كما سيأتي في المذهب الشاهد في باب الطلاق - 00:26:14

شاهد انه يقول لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن انها لا تبين بها ظن لجهله ان الطلاق الواحدة لا فرق فيها بين المدخل بها وعدم وغير المدخل بها قال انه رجع وهذا يحصل احيانا يسأل بعض الناس يقول انه طلق - 00:26:42

قبل الدخول ثم اعرسوا زفوا على العقد السابق هذا الان لا يصح زواج باطل الزواج باطل تصحيحة يصح العقد بعد اقصد انه يعاد الزواج لانه ليس هناك عقد آآ حتى نقلوا صحة - 00:27:09

ثم نقول انت الان وطأت بغير حق لها مهر المثل من بسبب الوطء ولها نصف مهرها الاول المسمى بسبب بسبب تطبيقك لها قبل الدخول يقول المصنف والمكرهه على الزنا اول بكرهتي - 00:27:34

والمكرهة على الزنا لا المطاوعة يعني المكره على الزنا اه لها نهر المثل اما المطاوعة فلا لان المطاوعة فاجرة لانه اه افسدت حقها بنفسها برضهاها اليها عوظ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:03

آاه مهر البغي حرام ينبع هي مطاوعة سواء كانت بغيها كثيرة البغاء او مرة واحدة مدام مطاوع فلو اعطها شيئا ثم حلوان البغي يسمى مهرا من قبيل انه يعطى مقابل الوطء - 00:28:33

اه حرام فكيف نحكم بوجوبه وهو حرام ثم يقول المصنف ما لم تكن امة يعني اذا كانت المزني بها امة مطاوعة بغير اذن سيدها في هذه الحالة لا يسقط مهرا - 00:28:55

بكونها طاوعت بالزنا لان المهر الامل السيد فلو آاه لسبب انها لا تملك نفسها ولا بطبعها هذا هو المقصود على هذا لو كانها في حكم المكرهة ثم يقول ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكراد - 00:29:20

اذا تعددت الشبهة تعدد المهر كيف يتعدد الشبهة وكيف تتعدد المرأة؟ مثلا بالشبهة لو وطى امرأة يظنها زوجته فلو استمر مع امرأة تزوج ابنة فلان عائشة كاما تزوج ابنة فلان عائشة - 00:29:53

فففت له اختها بالخطأ كانوا يظنون ان هذا الذي عقد له ابوها توفي مثلا فظنوا ان هذه المعقودة عليها شواطئها مدة ظن انها هي عائشة تبين انها غير. وبعد مدة - 00:30:25

من الزمن تبين انها غير الماء زوجته التي عقد عليها هنا هذه المدة الوطء المتكرر لا زال شبهة واحدة ما زال شهتك واحدة فلو تعذر هذه الشبهة لم تتعدد تعدد الوطء - 00:30:46

مصنفة عقد قيد تعدد بالشبهة. قال ويتعدد المهر بتعدد الشبهة شبهة واحدة لكن لو تعدد الشبهة لو وطى امرأة يظنها عنده ثلاث زوجات مثلا ووطى هذه المرأة في الليل سواء علمت او نامت ولم تشعر به على انها امرأته الاولى - 00:31:10

في الليلة الثانية اخطأ بها وظنا انها امرأته الثانية ثم في الليلة الثالثة كذلك زوجته الثالثة حصل الخطأ هذا الامر ذا لا لا تفروطون الكلام الفقهاء يا اخوان لا تستغربون ان يكون نادر الواقع - 00:31:41

لا تستغربوا ان يكون نادر الواقع طالب العلم اذا رأيته اه ينفر من مسائل النادرات التي يذكرها الفقهاء فاعلم انه لن يتفقه لان ما اكثر المسائل التي يذكرها الفقهاء وهي - 00:32:05

شبه غير موجودة او غير واقعة الا وتجد انها ذكرت او وقعت ويسأل عنها سبب هذه حتى تكون يعني كيف تصورها الفقهاء؟ منها يعني مثلا الفقهاء اما ان يسأل لان مسائل الفقه - 00:32:28

ليست فقط ان تكون عرضت على مثلا الحنابلة مثلا ليس مسائل فقه لابد ان تكون عرضت على احمد فقط لا احمد عرضت عليه كما قيل افتي بستين الف مسألة بالنص والاثر - 00:32:57

يعني وجد لكن السائل الفقهي منها ما يكون عرض على الامام ومنها ما يكون عرض على غيره من الائمة فنظر اصحابنا الحنابلة مثلا او غيرهم نظروا الى حكمها في مذهبنا - 00:33:14

هذه التي عرضت على هؤلاء وافتوا بها ما حكمها في خرجوا لها منها ما هو اصلا مما عرض على غيرهم من الفقهاء منها ما عرض على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان لم يفتني بها - 00:33:35

مثلا احمد لم يسأل عنها انما حصلت انها عرضت في زمن مثلا زيد ابن ثابت كمثال وسئل عنه اه هنا لها حكم موجود الصورة وجدت ولو مرة في الحياة. وجدت - 00:33:55

وهنا لا الفقهاء يدرسون ويتصورون ما الحكم فيها؟ هل الذي قاله افتى بها ذلك الرجل من العلماء؟ سواء من الصحابة او من بعدهم. صحيح ام غير صحيح؟ راجح ومرجوح ينظر فيه - 00:34:17

فاذما هو راجح اذا الصورة موجودة فيفترضونها ساضرب لكم قصة مثال ذكره ابن نجيم في الاشباه والنظائر في القصص والتواتر التي في اخر الفصل اظنها السابع الباب السابع والكتاب السابع - 00:34:33

ذكر قصة حصلت ان رجلا زوج ابني له باختين ودعا اهل الوجهاء والفقهاء من اهل الكوفة. ومنهم سفيان الثوري وغيرهم ومنهم ابو

حنيفة ولما زفوا احد الاولاد او الازواج ادخلوا اخطأوا فادخلوا - [00:34:51](#)

كل واحد منها على امرأة الثاني عند ذلك لما انتبهوا واذا بكل واحد منهم وطا المرأة فانتبهوا لذلك اخطأ النساء فعمرظوها على هؤلاء الفقهاء الموجودين اختلقو فيها فقال ابو حنيفة دعا ابو حنيفة - [00:35:15](#)

الاولاد او الازواج فقال لكل واحد منها هل رضيت بمن دخلت بها؟ قال نعم وقال للثانية هل رضيت بمن دخلت بها؟ قال نعم قال اذا كل واحد منكم يطلق زوجته - [00:35:42](#)

التي في في العقد عليها يعني كل واحد طلق زوجته التي عند الآخر قبل الدخول بها زوجتها التي عند الآخر قبل الدخول بها هنا ما دام مطلقة يصح الزواج عليها لانها ليس مدخولا بها الغير المدخول بها ليست لها عدة - [00:36:00](#)

تصح من ان تطلق ان تتزوج ثم قال نعقد لهم على كل واحد على زوجته. لانها اصلا هي موطوءة شبهة منه هو فيصح ان يعقد عليها لان الماء ماؤه ماؤه - [00:36:27](#)

عقد لهم عليهم آآ فهنا حل الامر مع انها حصلت فيها ازمة في تلك اللحظة وخلاف وكذا لكن حله واثنوا عليه اثنى عليه سفيان وغيره في هذه النظر الشاهد هو صورة نادرة - [00:36:47](#)

ووقدت في في مجتمع فيه فقهاء وبحثوها اه قوله ويتعدد المهر بتعدد الشبهة لا تستغرب ان يقع لكن لو تمتد عدد الشبهة لا يتعدد المهارة. فعلى هذا لو مثل ما ذكرنا الذي وطا امرأة هي واحدة - [00:37:12](#)

ظن انها زوجته الاولى ثم في الليلة الثانية اخطأ بها ووطأها وطا اخر ظن انها زوجته الثانية. وهكذا الثالثة وهكذا الرابع كم وطى؟ كم شبهة حصلت اربع مرات اذا اربعة مهور - [00:37:35](#)

لهذه المرأة اربعة وهذه ممكن ان يلغز فيها الغاز الفقهاء معايشه ان يقال امرأة استحقت اربعة مهور في اربعة ايام هذه صورتها آآ قال والاكراه يعني وبتعدد الاكره. لو انه يكره امرأة كل مرة يكرهها على الزنا - [00:37:51](#)

في هذه الحالة كل مرة لها ولو كان مئات المرات لكن هنا المعلوم ان مهر المثل ليس النهر لانه ليس مسمى. الزنا ليس فيه تسمية والشبه ليس فيه تسمية انما اهل المثل - [00:38:20](#)

ثم قال المصنف لكن لو اتحدت الشبهة ها آآ بمعنى انه اه شبهة واحدة تكرر فيها الوطء ضربنا بها المثال الذي استمرت معه يظن انها زوجته تبين انها ليست زوجة له. فهذه شبهة واحدة - [00:38:41](#)

ولو تعدد الوطء فهي شبهة واحدة ثم يقول ومن ازال بكاره اجنبية بلا وطا وعلى من ازال بكاره اجنبية بلا وطا ارشوا البكاره وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول - [00:39:05](#)

لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان آآ الصورة الاولى ازال بكاره اجنبية بلا وطى لم يحصل منه وطا يعني آآ ما وطئها؟ وانما حصل منه إزالة البكاره بسبب منه سواء ضربها - [00:39:25](#)

على محل الذي تفجر فيه البكاره او نحو ذلك من الاسباب التي يعني اعtdى عليها بشيء عود او كذا او نحو ذلك زالت بكارتها لكن غير وطى فهذا يقول ارشوا البكاره - [00:39:48](#)

والعرش كما ذكرنا هو ما بين مهرها بكره وثيبا كم مهرها وهي بكر؟ وكم مهرها وهي ثيب فيعطي الفرق يعطي الفرق بينهم لماذا لانه اتلف جزءا منها ولا تعطى مهر المثل لانه لم يحصل فيها - [00:40:11](#)

لم يحصل وضع لم يستحل فرجع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا لو كان غير زوج لكن ان كان زوجا قال وان ازالها الزوج يعني بلا وطى - [00:40:35](#)

ثم طلق قبل الدخول اول خلوة يعني قبل الدخول او الخلوة ازالها قبل الدخول للوراء وطلق لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان يعني ان كان سمي لها سمي لها مسمى نصفه - [00:40:50](#)

والفالمتعة. يعني وان لم يكن لها مسمى الذي لها المتعة لماذا لانه اه قالوا ان ازالها الزوج زال البكاره بلا وطء اما اذا كان بوطء اعتبرناها دخول اذا وطى زوجته قبل الدخول هو دخول صار الدخول بالوطء. لكن لو فرض انه ضربها - [00:41:09](#)

ضربيها مثلا فانزالت بكارته ثم طلق قبل الدخول هنا ليس عليه ما نقول عليك عليه الارش لا عليه نصف المسمى آا
لان قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - 00:41:38
نصف ما فرضتم ليس عليه الا نصف المسمى ما دام انه عليه نصف المسمى يسقط عنه الارش لانه اخذ ما وجب بالنص اخذ ما اعجبه
بالنص قال والا فالملائكة يعني وان لم يكن لها مسمى فترجع الى المتعة كما مر. فان الله تعالى يقول ومتاعهم على الموضع قدر والى
اخره. مر معنا ان من طلق - 00:42:14

قبل الدخول ولم يسم فلها المتعة اما اذا دخل بها فلها مهر المثل لكن اذا كان قبل الدخول طلق ولم يسم فلها المتعة ثم يقول ولا
يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة - 00:42:44

فان اباها الزوج فسخه الحاكم لا يصح تزويجها اه قبل الفرق. يعني نكاحها فاسد. عندنا الان نكاحها باطل ونكاح فاسد. النكاح الباطل
كالعدم مطلقا كالعدم مطلقا فلما اكتشفنا ان النكاح باطل - 00:43:05

قلنا هذا لاغي فيزوجها ابوها او تزوج من اي شخص دون ان نراجع الزوج ونقول له طلق ولا شيء لأن النكاح اصلا غير موجود لكنني
كحل فاسد لا النكاح الفاسد له شبهة - 00:43:25

من زوج بلاولي له شبهة هنا لابد من وجود فرقة لابد من وجود فرقة تلغي شبهة العقد مثل ان نقول له طلق فيطلق او افسخ فيفسخ
الى اخره. او هذا ان كان الزوج رضي لكن لو ابى - 00:43:41

ابى الزوج ان يفسخ ويطلق يفسخه الحاكم عليه ولا القاضي الحاكم يلزمها لماذا؟ لأن هذا لا خي آآ في حاشية العنقري ذكر عن الشيخ
عبدالله ابطين في حاشيته على الروض انه نقل عن - 00:44:01

حاشية المنتهى قال آآ قوله ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ قال آآ يعني لغير صاحب النكاح الفاسد فلا يحتاج
الى طلاق ولا فسخ بل يكفيه عقد صحيح من غير فسخ للعقد السابق - 00:44:26

يعني الرجل الذي قلنا له انك هذا النكاح فاسد زوجها بلاولي قلنا النكاح فاسد وهنا نفرق بين تزويجها من غيره فلا بد ان يطلق طلاق
او فسخ لكن قالوا لا هو نفسه - 00:44:53

نريد ان نزوجه نفسه يقولون هذا لا يحتاج الى لماذا؟ لأن هنا تصحيح صحيحة لا يحتاج عقد صحيح اخر يصح ما مضى ما
مضى آآ كذلك هنا مسائل آآ - 00:45:14

يتعلق بالصدق نختم بها لان الوقت ازف وهي انه لو ان آآ الزوج لم يسلمها مهرها يقولون لها المهر المعجل غير المؤدي المهر الحال
يقول لها ان تمنع من تسلیم نفسها - 00:45:47

حتى آآ تقبض الصدقة اذا كان حال حتى سواء كان مسمى او مفوضة يقول انا لا اسلم نفسي حتى يفرض اذا كانت مفوضة يفرض
النكاح المهر وتسلم كذلك لها ان تمنع نفسها وحکاها ابن المنذر اجماعا - 00:46:14

وقال الخلوة لها المطالبة ولو لم تصلح للاستمتعاب لا فرق بين المفوضة وغيرها يعني ولو كانت نظرة ندوة الخلقة لا تصلح للاستمتعاب.
استمتعاب هنا تقول انها لا تسلم نفسها حتى يدفع لها المهر - 00:46:45

لها ان تطالب اما المهر المؤجل آآ فلا تمنع نفسها من التسلیم حتى تسلم لانه مؤجل كذلك لو رضيت بتأخيره هل وقعت معه لا بأس
اخروا لا تمنع نفسها من التسلیم - 00:47:06

وكذا لو سلمت نفسها تبرعا قبل الطلب بالحال قبل ان تطالب به ثم سلمت نفسها ثم قالت بعد ذلك تمنع نفسها منه حتى يسلمها مهرا لا
يلتفت اليها بل لماذا؟ لأنها رضيت - 00:47:32

تسلیم نفسها واستقر الصداق وهذا مسألة يذكرونها ايضا ذكرها في الروض وغيرها لو الزوج والزوجة ابى ان يسلم الصداق حتى
تسلیمها نفسها. وهي ابى ان تسلیمها نفسه حتى يسلمها الصدقة - 00:47:55

من نقدم قالوا يجبر الزوج ثم الزوجة لان الزوج اصلا يبذل ماله عوضا عن تسلیم الزوجة فكيف قبل ان يبذل العوظة نجبره على تسلیم
المهر فاذا سلمه اجبرنا الزوج على تسلیم نفسها - 00:48:15

كذلك لو اقبحها المهر ثم ابنت ان تسلم نفسها فله ان يسترجعه آآ كذلك لو اعسر الزوج بالمهر الحال اعسر فهنا يفرقون
بين من اعسر بعد قدرة ومن كان - 00:48:39

اعلم انه معسر فقالوا اذا اعسر بعد القدرة فلها الفسخ يعني اذا لم يسلّمها فلها الفسخ ان كانت حرة مكلفة ولو بعد الدخول كما في
ذكره في الروض وغيره آآ 00:49:04

اما اذا كانت عالمة بعسرته انه لا يستطيع ان يسلّمها المهر وتزوجته فليس لها ان تمنع حتى يعطيها المهر لانها تعلم انه لن يستطيع
ان يعطيها ورضيت فليس لها الامتناع - 00:49:28

والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:49:53